

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٦
الموافق (١٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد ٢٠٣
(تابع)



وزارة النقل

قرار رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢

بشأن إصدار أحكام تراخيص

معاهد وأطقم يخوت النزهة حمولة ٣٠٠ طن فأقل

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات وإعداد الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن القواعد المنظمة للشهادات

البحرية وإعداد المهن على السفن المستثناة من أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن استخراج الجواز البحرى

وتجديده وإصدار الشهادات الطبية الدولية للبحارة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اختصاصات قطاع النقل

البحرى واللوجيستيات ؛

وعلى شروط وضوابط إنشاء المعهد البحرى والمعتمدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ورئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية

لسلامة الملاحة البحرية ؛

وبناءً على ما ارتأيناه ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُعمل بالأحكام المرافقة لهذا القرار في شأن تنظيم تراخيص معاهد تدريب أفراد الطاقم ، وتراخيص مزاولة المهنة للبحارة العاملين على يخوت النزهة حمولة ٣٠٠ طن فأقل العاملة داخل المياه الإقليمية المصرية أو داخل الموانئ .

(المادة الثانية)

على معاهد تدريب أفراد الطاقم العاملين على يخوت النزهة حمولة ٣٠٠ طن فأقل القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادي الوزير



أحكام تراخيص معاهد

وأطقم يخوت النزهة حمولة ٣٠٠ طن فأقل

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة ١ - تعاريف :

فى تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- الهيئة :

الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، وهى السلطة البحرية المختصة .

٢- الرحلات الساحلية داخل المياه الإقليمية المصرية :

الرحلات البحرية التى تكون بين ميناءين داخل الدولة بمحاذاة الساحل على

ألا تتعدى المياه الإقليمية .

٣- ريس بحرى يخت :

فرد الطاقم المؤهل طبقاً لأحكام هذا القرار .

٤- ريس ماكينة يخت :

فرد الطاقم المؤهل طبقاً لأحكام هذا القرار .

٥- ضابط مناوب يخت :

الشخص المؤهل فنياً للقيام بنوبة الملاحظة ويتولى تسيير اليخت ومناوراته .

٦- مهندس ثالث يخت :

هو الحاصل على شهادة مهندس ثالث يخت طبقاً لأحكام القرار .

٧- اليخت :

هو وحدة بحرية مسيرة آلياً أو آلياً وشراع وتنقسم إلى يخت (صغير -

متوسط - كبير) .

٨- يخت النزهة :

هو يخت مصنف نزهة بحمولة ٣٠٠ طن فأقل ولا تتزاول عملاً تجارياً .

٩- المعهد البحرى لليخوت :

المعهد البحرى الذى يحقق الشروط والمتطلبات المحلية والدولية والمعتمد من

الهيئة والمرخص له بالتدريب البحرى فى مجال اليخوت .

مادة ٢ - الترخيص للمعاهد البحرية لليخوت وأفراد الطاقم العاملين عليها :

تصدر الهيئة قرارات الترخيص للمعاهد البحرية لليخوت ، وتراخيص مزاولة المهنة لأفراد الطاقم العاملين عليها .

مادة ٣ - تختص الهيئة بالإشراف والمراقبة على المعاهد البحرية لليخوت ولها وضع الأساليب اللازمة للتأكد من حسن سير العمل وانتظامه بها والتحقق من الالتزام بشروط الترخيص .

مادة ٤ - مقابل الخدمات والإشراف الفنى والمتابعة :

يُصدر وزير النقل بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد مقابل الإشراف الفنى والمتابعة وسائر الخدمات التى تؤديها الهيئة ، على أن يتضمن الآتى :

(أ) مقابل إصدار أو تجديد التراخيص لمعاهد التدريب .

(ب) مقابل إصدار أو تجديد التراخيص لأفراد الطاقم على اليخت .

مادة ٥ - يحق للهيئة بعد العرض على مجلس إدارتها إصدار قرار بسحب أو إلغاء أو تعليق الترخيص الملاحي للوحدة البحرية في حالة مخالفة أحكام القوانين والقرارات الوزارية المنظمة لعمل اليخوت حمولة ٣٠٠ طن .

مادة ٦ - تُلغى التراخيص الصادرة وفقاً لأحكام هذا القرار في الحالات الآتية :

١- بناءً على طلب المرخص له .

٢- حل الكيان القانونى للمعهد أو تصفيته أو انقضاؤه أو شطب المنشأة من السجل التجارى .

٣- إذا ثبت أن المرخص له استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التدليس فى تعامله أو فى حصوله على الترخيص .

ويصدر قرار الإلغاء مسبباً من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير النقل .

(الفصل الثانى)

الترخيص لمعاهد تدريب البحارة العاملين على اليخت

مادة ٧ - شروط الترخيص لمعاهد تدريب أفراد الطاقم العاملين على اليخت :

يتقدم طالب الترخيص أو من يمثله بطلب على النموذج المعد لذلك إلى الهيئة

بمقرها الرئيسى بالإسكندرية مرفقاً به المستندات الآتية :

١- عقد تأسيس المعهد وعقد ملكية المقر أو عقد الإيجار على أن يتضمن

الغرض من الاستخدام وهو معهد للتدريب البحرى فى مجال اليخوت .

- ٢- مستخرج رسمي من السجل التجاري ساري العمل به ومدرج به نشاط التدريب في مجال اليخوت .
- ٣- البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وموضح بها نشاط المعهد .
- ٤- وثيقة / شهادة الإعفاء من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للمعاهد غير الهادفة للربح مع تقديم ما يفيد ذلك من وزارة التضامن الاجتماعي .
- ٥- لائحة النظام الأساسي للمعهد .
- ٦- الهيكل التنظيمي والوظيفي للمعهد .
- ٧- صحيفة الحالة الجنائية للعاملين بالمعهد بشرط ألا يكون مدون بها أي سوابق قضائية .
- ٨- شهادة الأمن والسلامة والصحة المهنية من الجهات المعنية للمعهد .
- ٩- موافقة إدارة الحماية المدنية للمعهد .
- ١٠- اسم المدير المسئول والممثل القانوني للمعهد .
- ١١- رسم هندسي تفصيلي معتمد للمعهد وموضحاً به قاعات التدريب (نظري - عملي - معامل - صالات الانتظار - حجرات المدربين - دورات المياه - كافيتيريا - عيادة طبية - مكتبة) .
- ١٢- أساليب التواصل مع إدارة المعهد (تليفونات - فاكس - البريد الإلكتروني) .
- ١٣- تعهد من طالب الترخيص بالالتزام بكافة القوانين والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .
- ١٤- وثيقة تأمين على المتدربين بالمعهد في حالة التعرض لنسبة عجز أو وفاة .
- ١٥- دراسة الجدوى للمعهد المزمع إنشاؤه وتشمل الآتي :

(أ) الجانب التدريبي :

تحديد الدورات المطلوبة وأعداد المتدربين المقترح استيعابهم في تلك الدورات ونظام التدريب المقترح .

(ب) الجانب التنظيمي :

يحدد التصور المتوقع للهيكل التنظيمي إدارياً وفنياً وتدريبياً .

(ج) الجانب المالي :

قيمة المصروفات التي سيدفعها المتدرب في الإطار الزمني للتدريب ، والتقدير المبدئي للمصروفات التدريبية للتخصصات المختلفة .



١٦- معايير الجودة :

يلتزم صاحب المعهد بتقديم شهادة الجودة المبدئية الصادرة من جهة مانحة معتمدة لدى السلطة البحرية المختصة وبعد حصوله على الترخيص بالاعتماد يقوم بتقديم شهادة الجودة النهائية فى خلال سنة أشهر من تاريخ بدء الدراسة .

١٧- دراسة السوق :

يلتزم صاحب المعهد المزمع إنشاؤه بتقديم دراسة سوق متكاملة تبين النصيب المتوقع للمعهد البحرى المزمع إنشاؤه من حجم الدارسين المتوقع احتياج سوق العمل لهم بناءً على المعاهد والمؤسسات القائمة والتطورات المتوقعة فى سوق العمالة المتخصصة فى مجال اليخوت .

١٨- الشروط الخاصة :

(أ) أن يكون التدريب والتقييم ومستوى الكفاءة وفقاً للمتطلبات الدولية المعمول بها والمعتمدة من الهيئة .

(ب) استيفاء متطلبات الجودة فى التدريب والتقييم .

(ج) استيفاء متطلبات القوانين والقرارات الوزارية وتعديلاتها ذات الصلة بتدريب أفراد طاقم اليخوت من برامج التدريب .

(د) توافر الكوادر المؤهلة للتدريب والتقييم وقياس المهارات على أن تكون الشهادات الحاصلين عليها مناسبة وتؤهلهم للقيام بهذا العمل .

(هـ) توافر يخت للتدريب البحرى مجهز بالمعدات والأجهزة ومساعدات التدريب

(ملاحية- هندسية) وبرنامج لتنفيذ متطلبات التدريب البحرى/ الهندسي .

(و) يُحقق اليخت تجهيزات ومتطلبات السلامة البحرية .

(ز) توافر الإمكانيات اللازمة لمتابعة التطور فى مجال اليخوت لتطوير

التدريب والتقييم .

(ح) توافر قاعات تدريب نظري وعملي تتلائم مع أعداد الطلبة والمتدربين

المستهدف وتتوافر بها أجهزة ومساعدات وأدوات التدريب المتعارف عليها .

(ط) توافر اشتراطات الأمن والسلامة والصحة المهنية .

١٩- أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة :

(أ) يلتزم صاحب المعهد بتعيين المحاضرين والمدرسين (دائمين أو مؤقتين) لتدريس وتدريب كل مادة من المواد طبقاً للمحتوى العلمي المقدم منه للسلطة البحرية المختصة وفقاً للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .
(ب) الحصول على الموافقات الأمنية فى حالة قيام المعهد بتعيين محاضرين ومدرسين من جهات أجنبية .

٢٠- إجراءات فحص واستيفاء المستندات المطلوبة للترخيص :

(أ) تقوم اللجنة المختصة باعتماد المعاهد البحرية بالهيئة بفحص واستيفاء المستندات المطلوبة بعد سداد المقابل المقرر ، وخلال ستين يوماً من استلام المستندات مستوفاة يتم إجراء معاينة لمقر المعهد البحرى المزمع إنشاؤه للتحقق من مدى الالتزام بتوافر وتنفيذ الاشتراطات المطلوبة وإصدار التوصية المناسبة فى هذا الشأن ، وفور استيفاء كافة الاشتراطات والمتطلبات بناءً على التقرير النهائى للجنة النهائية يتم إعداد محضر تنسيقي بين الهيئة والجهة الطالبة للترخيص، ويعرض على وزير النقل للاعتماد .

(ب) تصدر الهيئة بصفقتها السلطة البحرية المختصة الترخيص بإنشاء المعهد ، ويُعتمد المعهد فى هذه الحالة كمعهد بحرى معترف به فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٨ - مدة الترخيص :

يصدر الترخيص لمدة أربع سنوات ، ويجدد تلقائياً لمدد مماثلة ، ما لم ترتكب إحدى المخالفات للاشتراطات المطلوبة المنصوص عليها أو الإخطار بوقف النشاط أو إلغائه ، وبشرط سداد الرسوم المقررة ، واعتماد اللجنة المختصة لاعتماد المعاهد البحرية المشكله من الهيئة لهذا الغرض ، واستيفاء المستندات ذات الصلة ، وموافقة السلطة المختصة .

مادة ٩ - الإشراف والمراقبة :

تتولى اللجنة المختصة باعتماد المعاهد البحرية بالهيئة المتابعة الدورية للتأكد من جودة التدريب ، وإجراء الاختبارات والنتائج ، وكذا التحقق من استمرار الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات المطلوبة وعدم الإخلال بالقوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة وتعديلاتها .

(الفصل الثالث)

تراخيص مزاولة المهنة للبحارة على اليخوت حمولة ٣٠٠ طن فأقل

مادة ١٠ - يشترط في طالب الترخيص بمزاولة مهنة ريس بحرى يخت نهاري

Day Skipper ما يأتي :

- ١- ألا تقل السن عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .
- ٢- الحصول على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية .
- ٣- اجتياز كشف اللياقة الطبية من المستشفى المعتمد لدى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .
- ٤- صحيفة الحالة الجنائية بشرط ألا يكون مدون بها أى سوابق قضائية .
- ٥- الحصول على الدورات الحتمية .
- ٦- الحصول على شهادات مشغل لاسلكي فى النظام العالمي للاستغاثة من الجهاز القومى للاتصالات .
- ٧- يجيد التخاطب باللغة الإنجليزية .
- ٨- اجتياز دورة تدريبية لمدة ٦ شهور من معهد لليخوت معتمد من السلطة البحرية المختصة ، مع مراعاة الاشتراطات الآتية :
 - (أ) إتمام الدراسة باللغة الإنجليزية .
 - (ب) تنفيذ تدريبات عملية لمسافة لا تقل عن ٥٠٠ ميل بحري منقطع أو متصل على يخوت حمولتها ٣٠٠ طن فأقل .
 - (ج) تقديم ما يفيد تنفيذ التدريب العملي بتوقيع من مالك اليخت / ربان واعتماد معهد اليخوت والتصديق من السلطة البحرية المختصة .

مادة ١١ - يشترط في طالب الترخيص بمزاولة ريس ماكينة يخت نهاري

Day Skipper ما يأتي :

- ١- ألا تقل السن عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .
- ٢- الحصول على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية أو شهادة الثانوية الصناعية تخصص ميكانيكا وفروعها .
- ٣- اجتياز كشف اللياقة الطبية من المستشفى المعتمد لدى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .
- ٤- صحيفة الحالة الجنائية بشرط ألا يكون مدون بها أى سوابق قضائية .

- ٥- الحصول على الدورات الحتمية .
 - ٦- الحصول على شهادات مشغل لاسلكي فى النظام العالمى للاستغاثة من الجهاز القومى للاتصالات .
 - ٧- يجيد التخاطب باللغة الإنجليزية .
 - ٨- اجتياز دورة تدريبية لمدة ٦ شهور من معهد لليخوت معتمد من السلطة البحرية المختصة على أن يتم الأتى :
 - (أ) إتمام الدراسة باللغة الإنجليزية .
 - (ب) تنفيذ تدريبات عملية لمسافة لا تقل عن ٥٠٠ ميل بحري متقطع أو متصل على يخوت حمولتها ٣٠٠ طن فأقل .
 - (ج) تقديم ما يفيد تنفيذ التدريب العملي بتوقيع من مالك اليخت / ربان واعتماد معهد اليخوت والتصديق من السلطة البحرية المختصة .
- مادة ١٢-** يشترط فى طالب الترخيص بمزاولة مهنة ريس بحرى يخت ما يأتى :
- ١- الحصول على رخصة ريس بحري نهارى Day Skipper .
 - ٢- الحصول على جواز بحري بمهنة بحري مخصص للعمل على يخوت نزهة حمولة أقل من ٣٠٠ طن .
 - ٣- اجتياز كشف اللياقة الطبية من المستشفى المعتمد لدى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .
 - ٤- صحيفة الحالة الجنائية بشرط ألا يكون مدون بها أى سوابق قضائية .
 - ٥- الحصول على الدورات الحتمية .
 - ٦- الحصول على شهادات مشغل لاسلكي فى النظام العالمى للاستغاثة من الجهاز القومى للاتصالات .
 - ٧- تنفيذ تدريبات عملية مدى ١٥٠٠ ميل بحري متقطع أو متصل على يخوت حمولتها ٣٠٠ طن فأقل تتخللها ملاحه ليلية على ألا تقل عن عشر ليالي خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إصدار رخصة ريس بحري يخت نهارى .
 - ٨- تقديم ما يفيد تنفيذ التدريب العملي بتوقيع من مالك اليخت / ربان واعتماد معهد اليخوت والتصديق من السلطة البحرية المختصة .
 - ٩- حال تجاوز فترة ثلاث سنوات بعد الحصول على رخصة ريس بحري يخت نهارى ولم يتم التأهيل إلى ريس بحري يخت يتم إعادة التدريب العملي المنصوص عليه بالبند (٧) من هذه المادة .

مادة ١٣ - يشترط فى طالب الترخيص بمزاولة مهنة ريس ماكينة يخت ما يأتى :

- ١- الحصول على رخصة ريس ماكينة نهاري Day Skipper .
- ٢- الحصول على جواز بحري بمهنة ميكانيكي مخصص للعمل على يخوت نزهة حمولة أقل من ٣٠٠ طن .
- ٣- اجتياز كشف اللياقة الطبية من المستشفى المعتمد لدى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .
- ٤- صحيفة الحالة الجنائية بشرط ألا يكون مدون بها أى سوابق قضائية .
- ٥- الحصول على الدورات الحتمية .
- ٦- الحصول على شهادات مشغل لاسلكي فى النظام العالمي للاستغاثة من الجهاز القومي للاتصالات .
- ٧- تنفيذ تدريبات عملية مدى ١٥٠٠ ميل بحري متقطع أو متصل على يخوت حمولتها ٣٠٠ طن فأقل تتخللها ملاحه ليلية على ألا تقل عن عشر ليالي خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إصدار رخصة ريس ماكينة يخت نهاري .
- ٨- تقديم ما يفيد تنفيذ التدريب العملي بتوقيع من مالك اليخت / ربان واعتماد معهد اليخوت والتصديق من السلطة البحرية المختصة .
- ٩- حال تجاوز فترة ثلاث سنوات بعد الحصول على رخصة ريس ماكينة يخت نهاري ولم يتم التأهيل إلى ريس ماكينة يخت يتم إعادة التدريب العملي المنصوص عليه فى البند (٧) من هذه المادة .

مادة ١٤ - يشترط فى طالب الترخيص بمزاولة مهنة ضابط مناوب يخت

ما يأتى :

- ١- ألا تقل السن عن عشرين سنة ميلادية .
- ٢- الحصول على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية .
- ٣- اجتياز كشف اللياقة الطبية من المستشفى المعتمد لدى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

- ٤- صحيفة الحالة الجنائية بشرط ألا يكون مدون بها أى سوابق قضائية .
- ٥- الحصول على الدورات الحتمية .
- ٦- الحصول على شهادات مشغل لاسلكي فى النظام العالمى للاستغاثة من الجهاز القومى للاتصالات .
- ٧- يجيد التخاطب باللغة الإنجليزية .
- ٨- إتمام برنامج دراسي لمدة سنتين على الأقل بمعهد بحري معتمد من السلطة البحرية المختصة على أن يتضمن البرنامج تدريب عملي لمدة ٦ شهور متضمن ملاحه ليلية لمدة عشرة أيام برحلات مدى ١٥٠٠ ميل بحري على يخوت حمولتها ٣٠٠ طن فأقل مع تقديم ما يفيد ذلك .

مادة ١٥ - يشترط فى طالب الترخيص بمزاولة مهنة مهندس ثالث يخت

ما يأتى :

- ١- ألا تقل السن عن عشرين سنة ميلادية .
- ٢- الحصول على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية أو شهادة الثانوية الصناعية تخصص ميكانيكا وفروعها .
- ٣- اجتياز كشف اللياقة الطبية من المستشفى المعتمد لدى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .
- ٤- صحيفة الحالة الجنائية بشرط ألا يكون مدون بها أى سوابق قضائية .
- ٥- الحصول على الدورات الحتمية .
- ٦- الحصول على شهادات مشغل لاسلكي فى النظام العالمى للاستغاثة من الجهاز القومى للاتصالات .
- ٧- يجيد التخاطب باللغة الإنجليزية .
- ٨- إتمام برنامج دراسي لمدة سنتين بمعهد بحري معتمد من السلطة البحرية المختصة على أن يتضمن البرنامج تدريب عملي لمدة ٦ شهور متضمن ملاحه ليلية لمدة عشرة أيام برحلات مدى ١٥٠٠ ميل بحري على يخوت حمولتها ٣٠٠ طن فأقل مع تقديم ما يفيد ذلك .

مادة ١٦ - يصدر الترخيص لمدة خمس سنوات ، ويجدد بذات شروط إصدار الترخيص ، ويضع مجلس إدارة الهيئة نموذج الترخيص وبياناته .

مادة ١٧ - لا يجوز مزاوله المهن المنصوص عليها في هذا الفصل إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة ١٨ - دون الإخلال بأحكام المسؤولية التأديبية المقررة بأحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأمن والنظام والتأديب على السفن، يحق للهيئة سحب أو تعليق أو إلغاء ترخيص العمل للبحار المصري على يخوت النزهة ، حال ثبوت ارتكابه فعل يكشف عن عدم الكفاءة الفنية أو التقصير أو الإهمال في خدمة الوحدة البحرية أو كان من شأن ذلك تعريض سلامة الأرواح أو الممتلكات أو البيئة البحرية للخطر ، وذلك وفقاً لظروف كل حالة على حدة، وفي ضوء ما تسفر عنه تحقيقات اللجان المختصة ، ووفقاً للحالات الآتية :

(أ) حالات سحب أو تعليق ترخيص العمل للبحار على يخت النزهة :

- ١- المشاجرة مع أحد أفراد طاقم الوحدة التي يعمل عليها أو مع الغير أثناء عمله ، أو عدم إطاعة تعليمات قائد الوحدة البحرية .
- ٢- ثبوت عدم الكفاءة الفنية أو التقصير والإهمال في خدمة الوحدة البحرية .
- ٣- عدم التعاون مع زملائه في إنقاذ الوحدة من الحريق أو الغرق أو الشحط أو ثبوت إهماله في عدم مراعاة متطلبات السلامة البحرية أو ثبوت ارتكاب خطأ فني ترتب عليه تلف بسيط في الوحدة التي يعمل بها أو شحط الوحدة دون حدوث تلفيات أو نتج عن الخطأ الفني للبحار أثناء قيادته الوحدة تلف بسيط بأي وحدة أخرى أو رصيف ميناء أو مرسى .

(ب) حالات إلغاء ترخيص العمل للبحار على يخت النزهة :

- ١- ثبوت ارتكاب خطأ فني ترتب عليه تلف جسيم أو شحط أو غرق أو حريق الوحدة التي يعمل عليها أو بأي وحدة أخرى أو حدوث تلفيات جسيمة بأي رصيف أو مرسى أو أي فعل من شأنه الإضرار بالبيئة البحرية أو ترتب على خطئه الفني وفاة أو إصابة أي فرد من أفراد طاقم أو ركاب الوحدة .
- ٢- ثبوت تعمد غرق أو حريق أو إحداث تلفيات جسيمة للوحدة التي يعمل عليها أو بأي وحدة أخرى .

تمت المراجعة الفنية بمعرفة :

رئيس الإدارة المركزية لرقابة دولة العلم بالهيئة		رئيس الإدارة المركزية للنقل البحري بالقطاع	
التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم
.....	لواء بحري أ.ح / أشرف عبد الحكم فودة	لواء بحري أ.ح / أسامة حسين نجم
مدير إدارة تنفيذ المعاهدات بالإدارة المركزية لرقابة دولة العلم بالهيئة			
التوقيع		الاسم	
.....		مهندس / رفعت صبري حبيب	

تمت المراجعة القانونية بمعرفة :

المستشار القانوني للقطاع		المستشار القانوني للهيئة		مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة	
التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم
.....	المستشار/ محمد رياض نجم الدين	المستشار / أحمد طعيمة	أ/ أحمد فتوح عنتر

أ/ محامى بإدارة التظلمات وشكاوى البحارة بالهيئة		مدير إدارة التحقيقات والحوادث البحرية بالهيئة	
التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم
.....	سلام عبد الكريم الشهاوى	أ/ أبو مندور بحى سعد



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٩/١٨ - ٢٠٢٤ / ٢٥٢١٤

